# أهمية تمويل الجماعات المحلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر

# *The importance of financing local groups for small and medium enterprises in order to achieve sustainable development in Algeria*

**هدى معيوف[1]***

**Houda Mayouf**

[1] جامعة الشريف مساعديه سوق أهراس (الجزائر)، mayouf.houda@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 15-12-2021 تاريخ القبول: 04-03-2022 تاريخ النشر: 31-03-2022

**ملخص:**

تمثل هذه الورقة البحثية عرضا لأهمية تمويل الجماعات المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، لأن اليوم المؤسسة الاقتصادية المحلية تواجه سياسة التنمية المستدامة على ضوء مبدأ الشمولية الاقتصادية، مما يلزم على الهيئات المحلية بمختلف أنواعها المساهمة بمد يد المساعدة وتسخير الوسائل الضرورية لإنجاح هذه العملية محليا. وتناولت الدراسة مفاهيم حول التمويل المحلي والتنمية المستدامة وكذا الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة أن تحذوا السلطات الجزائرية في وضع سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بهذه المؤسسات، كما يتعين على المجموعات المحلية في إطار التنمية الإقليمية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير المادية والبشرية من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية أو حجمها.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل المحلي، التنمية المستدامة، الجماعات المحلية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**تصنيفات *Jel*:** *H21، Q50، H72، Z32*

***Abstract:***

*This paper represents a presentation the importance of funding local groups small and medium enterprises in order to achieve sustainable development in Algeria, Because today the local Economic institution facing sustainable development in the light of the principle of universality of economic policy, What is required on the local bodies of various kinds contribute extended a helping hand and harness necessary for the success of this process locally means.*

*The study concepts about local funding and Sustainable Development as well as the local communities in the sustainable development of small and medium enterprises*

*And the study concluded that the need to follow their Algerian authorities in the development of measures to help and support policies of these institution Must also local groups within the framework of regional development to take the initiative, according to its functions and powers To take all measures of human and material in order to assist and support the upgrading of small and medium-sized enterprises, whatever the legal nature or size.*

***key words:*** *Local groups- small and medium Foundation -Sustainable Development- Local funding.*

***Jel Classification Codes:*** *H21، Q50، H72، Z32.*

* **المؤلف المرسل**

## 1. مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، ولاية وبلدية وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية اللامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تعتمد التنمية المستدامة بالدرجة الأولى على تمويل الجماعات المحلية لإحداث زيادات في مستويات التنمية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج ومشاريع التنمية المستدامة يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

1.1. **إشكالية البحث:** تأتي هذه الدراسة للإجابة علي الإشكالية التالية:

**كيف يساهم تمويل الجماعات المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر؟**

**2.1. الأسئلة الفرعية:** سنحاول في ثنايا الدراسة طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ما المقصود بالتمويل المحلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هي شروطه؟
- ✓ ما هي التنمية المستدامة، وما هي أبعادها ومؤشراتها؟
- ✓ما هو دور الجماعات المحلية في تعبئة موارد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تحقيق التنمية المستدامة ؟

**3.1. فرضية الدراسة:** تعتمد هذه الدراسة على فرضية رئيسية وهي:

" **تعتمد التنمية المستدامة بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية، ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات** ".

**4.1. أهمية الدراسة:** تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، حيث يتم فيه تسليط الضوء على واقع الاقتصاد الجزائري ومدى فاعلية الجماعات المحلية في تعبئة موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك من اجل إحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات، وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنمية المستدامة الضرورية.

**5.1. أهداف الدراسة:** نسعى من خلال دراستنا إلي بلوغ الأهداف التالية:

- ✓ تحديد الإطار النظري للتمويل المحلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ التعرف على أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة؛
- ✓ إبراز دور الجماعات المحلية في تعبئة موارد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تحقيق التنمية المستدامة.

**6.1. منهجية الدراسة:** تماشيا مع طبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع.

## 2. ماهية التمويل المحلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تقوم البنوك المحلية بتقديم العديد من الخدمات الهامة وانجاز المشاريع الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتطلب الكثير من الأموال ، كما ان تلك المشاريع والخدمات بحاجة لكفاءات بشرية مدربة ومؤهلة تعمل علي تحقيقها ومن اجل جذبها وتحفيزها علي العمل لا بد من توفير موارد مالية كافية، وإن توفير الأموال يعتمد على العمل بشكل جاد لتطوير الموارد الذاتية المتاحة والبحث عن موارد من مصادر خارجية سواء كانت إعانات حكومية أو قروض بنكية بشرط أن لا تمس بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية.

**1.2.مفهوم التمويل المحلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المستدامة، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المستدامة بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

ولتنمية الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.[2]

**2.2. شروط التمويل المحلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** للموارد المالية المحلية شروط معينة لابد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

أ. **محلية المورد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

ب. **ذاتية المورد:** يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.[3]

ج. **سهولة تسيير المورد:** يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله.....الخ.[4]

**3.2. مصادر التمويل المحلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المستدامة على مستوى وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية. إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري.

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

- ✓تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام؛
- ✓تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية؛
- ✓التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها؛
- ✓تهيئة المناخ المناسب للاستثمار؛
- ✓تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة؛
- ✓الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي؛
- ✓تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

وتنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين هما:

أ. **الموارد المحلية الذاتية:** تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، على أن أهم هذه الموارد هي:

ا.1. **الضريبة المحلية:** تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[5]

أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.[6]

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.[7]

ا.2. **الرسوم المحلية:** يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية. للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمحال الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز.....الخ.[8]

ا.3. **إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية:** يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات.[9] سواء أكانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

ب. **الموارد المالية الخارجية:** إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية.

ب.1. **الإعانات الحكومية:** غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقدياً ولا عينياً.

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات[10] ، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

**ب.2. القروض:** تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

**ب.3. التبرعات و الهبات:** تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب[11] .

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية، وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.

**3. الإطار ألمفاهيمي للتنمية المستدامة**

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي ظهرت كمعلم بارز في مسيرة تطور الفكر التنموي والوعي الدولي للعلاقة القائمة بين الإنسان والتنمية والبيئة، كما أنها عملية معقدة وواعية على المدى الطويل وشاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية ، البيئية ، السياسية والتكنولوجية، وتجسدت هذه الأخيرة في مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من جهة وحماية البيئة من التلوث من جهة أخرى.

**1.3. مفهوم التنمية المستدامة** : يعرفها معهد الموارد العالمية في تقريره الذي نشر عام 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة حيث تم تطبيق تعريف التنمية ضمن أربعة مجموعات كما يلي :

أ. **اقتصاديا:** بالنسبة لدول الشمال الصناعية المتقدمة، التنمية المستدامة تعني السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية

السائدة في الاستهلاك والإنتاج، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المختلفة، أما بالنسبة للدول النامية والفقيرة فالتنمية تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.

أما مدير حماية البيئة الأمريكية فيعرف التنمية المستدامة على أنها "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليس متناقضتان" [12].

ب. **اجتماعيا وإنسانيا:** يعرفها Lambrechts Et Thierstein على أنها: "هيكلة أنماط عيش مجتمع ما يغطي حاجاته دون المساس بحاجات أجيال المستقبل" [13].

ويقصد بذلك العمل لبلوغ استمرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن من خلال رفع مستويات معيشتهم وتطوير الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة في التخطيط.

ج. **بيئيًا:** التنمية المستدامة هي :"نمط تنموي يسهر على حماية البيئة من خلال الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وتوفيرها في المدى البعيد " [14].

فهي تضمن حماية الموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية وتضمن الاستخدام الأمثل للأراضي الفلاحية والموارد المائية التي تحقق رفاهية البشر.

د. **تقنيًا:** التنمية المستدامة هي: التنمية التي تؤدي بالمجتمع إلى استخدام الصناعات ذات التقنية النظيفة باستخدام اقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية، وينتج عنها اقل حد من الغازات الملوثة الحابسة للحرارة و الضارة بالأوزون.

وبهذا نجد أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب أن تتجنب كل ما يؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما تلتزم باحترام الضوابط والمحددات البيئية مع تحسين متطلبات الموارد البشرية "صحة، تعليم، سكن..."كما تساهم في تنمية القاعدة الصناعية وتحقيق النمو الاقتصادي.

2.3. **مبادئ التنمية المستدامة:** مع بداية القرن الواحد والعشرون بدأت تتبلور عقيدة جديدة تبناها البنك العالمي للإنشاء والتعمير تقوم على عشرة مبادئ أساسية[15]:

أ. **المبدأ الأول: تحديد الأولويات بعناية** : اقتضت خطورة مشكلات البيئة و ندرة الموارد المالية إلى التشدد في وضع أولويات وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والايكولوجية لمشكلات البيئة وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية.

ب. **المبدأ الثاني: الاستفادة من كل دولار:** كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مكلفة فبدأ التأكيد على فعالية التكلفة، حيث أفادت الجهود في هذا المجال في عدة ولايات في الجزائر أن التأكيد يسمح بتحقيق انجازات كثيرة بموارد محدودة وهذا يتطلب نهجًا متعدد الفروع

كما ينشأ المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة والعمل سويًا على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي لمشكلات البيئة الرئيسية.

ت. **المبدأ الثالث: اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف:** بعض المكاسب في مجال البيئة يتضمن تكاليف ومفاضلات والبعض الأخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لشبكات صممت لتحسين الكفاءة والحد من الفقر.

ث. **المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا :** إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية كالجزائر بفرض رسوم الانبعاث وتدفق النفايات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.

ج. **المبدأ الخامس: الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية:** يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة مثل: فرض ضرائب على الوقود أو قيود الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المنظمات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية حيث أدخلت الجزائر نظاما لتقييم الأداء البيئي مثل الحالات الرامية إلى اطلاع الرأي العام ونشر الوعي العام.

ح. **المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص :** يجب على الدولة التعامل بحرية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرًا أساسيًا في العملية الاستثمارية وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام الإيزو والذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

خ. **المبدأ السابع: الإشراف الكامل للمواطنين:** عند التصدي لمشكلات البيئة لبلد ما تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة إذا شارك المواطنون المحليون، ومثل هذه المشاركة ضرورية للأسباب التالية:

- ✓ قدرة المواطنين في المستوى المحلي على تحديد الأولويات؛
- ✓ أعضاء المجتمعات المحلية يعرفون حلولا ممكنة على المستوى المحلي؛
- ✓ أعضاء المجتمعات المحلية يعملون غالبا على مراقبة مشاريع البيئة؛
- ✓ إن مشاركة المواطنين يمكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.

ه. **المبدأ الثامن: توظيف الشراكة التي تحقق نجاحًا:** يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشغل الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، وتنفيذ تدابير متضافرة للتصدي لبعض قضايا البيئة.

و. **المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية:** أصبح بوسع المديرين البارعين انجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، ففي الجزائر أدت المساعدات الفنية إلى تحسين أداء مصانع الصلب إلى تحويل أداءها من أسوأ إلى أفضل أنواع الأداء التي تمارس في العالم النامي.

ز. **المبدأ العاشر: إدماج البيئة من البداية:** إذا تعلق الأمر بحماية البيئة فان الوقاية تكون أكثر فعالية عن العلاج وتسعى معظم البلدان الآن إلى تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة وفي البيئة النقية، وبالتالي أصبحت معظم الدول تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة كما أنها تجعل من العامل البيئي عنصرًا فعالاً في إطار السياسات الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، التجارية والبيئية.

يتبين مما سبق أن التنمية المستدامة عبارة عن نهج حياة وفلسفة تقوم على التفكير بطريقة شمولية تكاملية وتشاركية من خلال استخدام أسلوب النظم الكلية والفرعية وما يربطها من علاقات وتفاعلات مما يترتب عليها نتائج في التعامل مع القضايا البيئية ومشكلات المجتمعات الإنسانية.

**3.3. الركائز الأساسية للتنمية المستدامة:** أصبح الهدف من التنمية المستدامة تحسين المستوى المعيشي لكل سكان العالم من جهة مع حماية البيئة وضمان حقوق الأجيال المقبلة من جهة أخرى وبالتالي تحقيق النمو والاستقرار من الجانب الاقتصادي والعدالة وضمان الصحة والتعليم من الجانب الاجتماعي، بالإضافة إلى الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة مع استخدام التكنولوجيا الأنظف في الجانب البيئي وهنا يكمن دور التنمية المستدامة في خلق نوع من التناسق والتكامل بين الجوانب الثلاثة لضمان دوران بيئي، كما استخدم الباحثون الاقتصاديون عدة طرق ومؤشرات في محاولة منهم لقياس التنمية المستدامة على مستوى محلي ودولي.

أ. **أهداف التنمية المستدامة** : تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق عدة أهداف نلخصها فيما يلي [16]:

**ا.1. زيادة الدخل الوطني:** يعتبر زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة في الدول النامية خاصة، حيث أن الدافع الأساسي يكمن في فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ويتم زيادة الدخل الوطني الحقيقي من خلال:

- ❖ زيادة السلع والخدمات التي تمنحها الموارد الاقتصادية المختلفة وتحسين مستواها؛
- ❖ توفير رؤوس الأموال والكفاءات الإدارية لاستغلالها.

**ا.2. تحسين مستوى المعيشة:** إن زيادة الدخل لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى المعيشة ولتحقيق هذا الأخير لا بد من ارتباط زيادة الدخل بتنظيم الزيادة السكانية ولتحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل يجب:

- ❖ التحكم في معدلات المواليد؛
- ❖ تحقيق توزيع عادل للدخل الوطني؛
- ❖ إشباع الحاجات الأساسية للأفراد الحالية والمستقبلية؛
- ❖ توفير جودة الحياة من خلال توفير فرص العمل، التعليم، العناية الصحية، الخدمات الاجتماعية والسكن؛
- ❖ احترام حقوق الأفراد وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرار.

**3.ا. تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القادمة** : يتم ذلك من خلال تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

**4.ا.الاستغلال العقلاني للموارد:** تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال:

- ❖ الاستخدام العقلاني لهذه الموارد مع البحث عن بدائل لها؛
- ❖ تبني سياسة بيئية ملزمة للمجتمع مع وضع عقوبات رادعة عند مخالفتها؛
- ❖ وضع برامج إعلامية تركز على أهمية البيئة والأضرار المترتبة عن الإساءة إليها.

**5.ا. ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** ويتم ذلك من خلال[17]:

- ❖ توعية أفراد المجتمع بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي وكيفية الاستخدام المتاح، وتجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة؛
- ❖ ضرورة استحداث تكنولوجيا نظيفة لا تدمر البيئة؛
- ❖ مكافحة التلوث بأنواعه وأشكاله المختلفة؛
- ❖ تجنب المشاريع التي تسبب في تلوث البيئة.

ولتحقيق التنمية المستدامة توجد أهداف أخرى تتمثل في ما يلي [18]:

- ➢ يجب تلبية حاجات الإنسان الأساسية دون تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط الحيوي؛
- ➢ يجب أن يكون لدى الجيل الحالي الرؤية المستقبلية لحاجيات الأجيال القادمة وأن لا يستولي على مصادر الأرض المحدودة وأن لا يلوث البيئة ونظمها التي تدعم الحياة فلا يهدد ذلك رفاهية الإنسان في المستقبل؛
- ➢ الإدارة الواعية للمصادر المتاحة والقدرات البيئية وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام؛
- ➢ الأخذ بسياسات للتوقعات والوقاية التي تكون أكثر فعالية اقتصاديا في تحقيق التنمية الملائمة؛
- ➢ يجب المحافظة على رأس المال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية وهذا بدوره يتطلب تطوير المنظمات والبني التحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لنؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وحتى في الجيل الحالي؛
- ➢ تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من سياسات التنمية التي تزيد حجم الفجوة بين الغني والفقير؛

وعليه ترمي التنمية المستدامة إلى تحسين الفعالية الاقتصادية .

➢ تشجيع الإدارة المثلى والرشيدة للموارد البشرية والطبيعية، تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مشاركتهم في اتخاذ القرار مع الاندماج والتكامل البيئي عبر إجراءات حماية جودة البيئة.

ب. **الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة:** إن جل الدراسات والأبحاث تشير إلى أن التنمية المستدامة تقوم على التداخل بين ثلاثة أبعاد أساسية، وهي البعد الاقتصادي الذي يجسد التراكم الكمي والبعد الاجتماعي الذي يعبر عن التراكم النوعي، وأخيرًا البعد البيئي الذي يجسد المحيط والموارد الطبيعية وكيفية المحافظة عليها.

والجدول التالي يوضح أبعاد التنمية المستدامة وعناصرها :

**الجدول رقم (1): الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة**

| البعد الاقتصادي | البعد الاجتماعي | البعد البيئي |
|---|---|---|
| النمو الاقتصادي المستديم | المساواة في التوزيع | النظم الايكولوجية |
| كفاءة رأس المال | الحراك الاجتماعي | الطاقة |
| إشباع الحاجات الأساسية | المشاركة الشعبية | التنوع البيولوجي |
| العدالة الاقتصادية | التنويع الثقافي | الإنتاجية البيولوجية |
| | استدامة المؤسسات | القدرة على التكييف |

**المصدر**: عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة،** دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد الأول، عمان، الأردن، جانفي 2008، ص: 177

ج. **مؤشرات قياس التنمية المستدامة:** تبيان تكامل مؤشرات قياس الاستدامة في بعض قضايا تنموية هامة، والتي تمثل الأهداف الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة في الجدول التالي:

**الجدول رقم(2): مؤشرات قياس الاستدامة**

| القضية | الاستدامة الاقتصادية | الاستدامة الاجتماعية | الاستدامة البيئية |
|---|---|---|---|
| **المياه** | ضمان إمداد كافي ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والحضرية والريفية. | تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة. | ضمان الحماية الكافية المياه الجوفية وموارد المياه الغازية وأنظمتها الايكولوجية. |
| **الغذاء** | رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من اجل تحقيق الأمن الغذائي الوطني والإقليمي. | تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذاء المنزلي. | ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه |
| **الصحة** | زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية والأمان في موقع العمل | فرض معايير للهواء و الماء والضوضاء لحماية صحة البشر | ضمان الحياة الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية الداعمة للحياة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المأوى والخدمات** | ضمان الإمداد الكافي والاستخدام الكفء لموارد البناء و نظم المواصلات | ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات للفقراء | ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية |
| **الطاقة** | ضمان الإمداد الكافي والاستخدام الكفء ومجال التنمية الصناعية والاستعمال المنزلي | ضمان الحصول على الطاقة الكافية للأغلبية الفقيرة خاصة بدائل الوقود الخشبي | تخفيض الآثار البيئية للوقود على النطاق المحلي والإقليمي والعالمي والتوزيع في تنمية استعمال الغابات والبدائل المتجددة الأخرى |
| **التعليم** | ضمان وفرة المتدربين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية | ضمان الإنتاجية الكافية للتعليم للجميع من اجل حياة صحية ومنتجة | إدخال البيئة في المعلومات العامة والبرامج التعليمية |
| **الدخل** | زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل الرسمي | دعم المشاريع الصغيرة و خلق الوظائف لأغلبية الفقراء | ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعات الرسمية وغير الرسمية |

**المصدر**: باتر محمد علي وردم، مرجع سبق ذكره، ص: 194

## 4. دور الجماعات المحلية في تعبئة موارد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تحقيق التنمية المستدامة.

يشكل توفر الموارد المالية الكافية متطلبا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير أن تمويل التنمية المستدامة في العديد من الدول النامية مازال محدود لأسباب عدة أهمها أعباء الديون، وبالرغم من أن العديد من المؤسسات المالية قد نشطت خلال السنوات الماضية إلا أن التنسيق والإدارة الشاملة للبرامج ذات الصلة لازالت محدودة. وقد استعملت الدول عددا من الأساليب والآليات المالية وبالأخص صناديق التنمية المستدامة، القروض، التمويل المحلي، مشاركة القطاع الخاص ،الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،الإصلاح الضريبي والتوفيرات ومقايضات الديون بالإضافة إلى المساعدات الثنائية التي تقدمها المؤسسات المالية والإقليمية الدولية المساهمة في تمويل أنشطة وبرامج التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها بدأت في الانخفاض خلال السنوات الأخيرة كما أن التنسيق الضعيف بين المؤسسات والبرامج **التمويلية** قد أثرت على فاعلية المنتج والقروض المقدمة لدعم التنمية المستدامة بالإضافة إلى غياب الإشراف والمراقبة على صناديق التنمية.

ونظرا لكون الجماعات المحلية تمثل عصب التنمية المستدامة فقد قامت السلطات المركزية الجزائرية بعدة إصلاحات مالية لصالح هذه الهيئة بغرض ضمان نجاح برامج التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**1.4. نظام الجماعات المحلية في الجزائر:** يتكون النظام المحلي في الجزائر من ثلاثة مستويات رئيسة هي: الولايات والدوائر و البلديات، حيث تتشكل الولاية من عدد من الدوائر والدائرة من عدد من البلديات، وهي كالتالي:

أ. –**الولاية:** تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة .

ب. **الدائرة :** تشكل الدائرة وسيط إداري بين البلديات والولاية، لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم و فرع إداري تابع ومساعد للولاية، الهدف من وجود الدائرة التي يغيب فيها مجلس منتخب هو تقريب الإدارة والخدمات من المواطن في كل بلديات الولاية المنتشرة عبر حدود الولاية، تدار الدائرة من طرف رئيس الدائرة الذي يعين بواسطة مرسوم ومصالح إدارة، كما يقوم بالتنشيط والتوجيه والإعلام والتنسيق بين البلديات.

ج. **البلدية:** إن البلدية في المعني الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب ويعرفها قانون 08/90 بأنها: الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون. تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لها وكذا إيجاد حلول في اقرب وقت و في أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي عدم الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع بالإضافة الى مهمتها في مجال المبادرة والتنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد وأيضا في مجالا لتنفيذ والتخطيط.

وإن للبلدية دور هام في مجال التنمية المستدامة ،حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية و البشرية ونركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية ثم التنمية المستدامة [22].

2.4. **دور المخططات البلدية للتنمية:** تعتبر برامج التنمية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المستدامة المنتهجة في ميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان الولاية وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة التالية[23]:

أ. **في المجال الاجتماعي:** تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة (89) من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:

- ✓مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل؛

✓تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجات المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري؛

✓مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

ب.**الميدان الثقافي والتعليمي والفني:** تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضانة).

✓ حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية؛

✓ تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام؛

✓ ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

ج.**في ميدان الرعاية الصحية:** تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية (المادة 107) في المجالات التالية:

✓توزيع المياه الصالحة للشرب؛

✓صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية؛

✓مكافحة ناقلات الأمراض المعدية؛

✓نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور. هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية؛

✓السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

د.**في الميدان الاقتصادي:** تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية وذلك عن طريق:

✓ حق المبادرة بإنشاء مشروعات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني؛

✓ تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات...).

✓ تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية؛

✓ تشجيع المتعاملين الاقتصاديين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ذ.**في مجال حماية البيئة:** إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.

- ✓ تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية؛
- ✓ البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة؛
- ✓ محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية؛
- ✓ تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة؛
- ✓ مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي)؛
- ✓ إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل حسب ما نصت عليه المادة (108) من القانون البلدي؛
- ✓ إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق.

ر. **في مجال الأمن والخدمات الطارئة:** يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسئول والمكلف– تحت رقابة وإشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية– بسلطات الضبط (البوليس الإداري)، ويضطلع بالمهام التالية:

- ✓حفظ النظام العام بواسطة جهاز الشرطة البلدية أو الحرس البلدي؛
- ✓توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية (وظيفة الحماية المدنية)؛
- ✓وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث؛
- ✓إدارة هيئة رجال المطافئ ومراقبتها وحتى إنشائها؛
- ✓تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال داخل تراب البلدية وفي الأسواق؛
- ✓حفظ أمن مواطني البلدية وزائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية.

## 5. خاتمة

لكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها أي تحقيق التنمية المحلية أولا ثم التنمية المستدامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يجب أن يكون لها موارد مالية كبيرة لتغطية نفقاتها وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل، مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية بهدف تحقيق تنمية مستدامة متينة ولا يتجسد ذلك إلا بتضافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري والمحرك القاعدي لعجلة التنمية .

## 6. المراجع والإحالات:


**(1)**- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية . الإسكندرية الدار الجامعية، 2001، ص22.

**(2)**- مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، تمويل المحليات . القاهرة علي الموقع الالكتروني: http://www.Parc egypt.com.

**(3)**- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية. الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985.ص12.

**(4)**- محمد حاجي، التمويل المحلي و إشكالية العجز في البلديات، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ: 01-02 ديسمبر 2004، كلية العلوم الاقتصادية جامعة باتنة، ص06.

**(5)**- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 115.

**(6)**- حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي ،التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول سياسات التمويل و اثرها علي الاقتصاديات و المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 22/21 نوفمبر 2006، ص 4.

**(7)**- المرجع نفسه، ص 4.

**(8)**- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة. القاهرة: دار الجلال للطباعة والنشر، 2003، ص 252.

**(9)**- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 82.

**(10)**- حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية. الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999، ص 47.

**(11)**- مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر.(مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر)،(2001)، ص 66.

**(12)**- pierre.AndréClaude, Delisleet Jean Pierre Revert, l'évaluation des impactes sur l'environnement : processus, acteur et pratique pour un développement durable, presse internationales polytechniques, France édition, 2000,p :2

**(13)**- Gabriel wackerman, le développement durable, ellipses, paris, 2008, p : 32

**(14)**- petit Larousse, illustré Edition, 2006, p :20

**(15)**- رشيد سالمي، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص ص: 105-106

**(16)**- -ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، بحوث اقتصادية عربية، العدد السادس، الجزائر،2009،ص: 110

**(17)**- عثمان محمد غنيم وماجدة احمد أبوزنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، مرجع سبق ذكره، ص ص: 26-27.

**(18)**- صبري فارس الهيتي، التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007،ص: 263.

**(19)**- باتر محمد علي وردم،العالم ليس للبيع : مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003، ص: 189

**(20)**- haut conseil de la coopération internationale, développement durable et solidarité internationale : enjeux bonnes pratiques, propositions pour un développement durable du sud et du nord ,paris, France, juin 2006,p :15

**(21)**- عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة، مجلة أبحاث ودراسات، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية،العدد07الصادر في 29 جويلية 2002، على الموقع الاليكتروني: www.ngoce.org/content/nsser.doc

**(22)**- عبدالكريم، الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها، علي الموقع الالكتروني: http://:dz.etudiantdz.net/vb/t45889.html

(23)- ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة، جامعة باجي مختار عنابة ،مقالة علي الموقع الالكتروني www.google.com